

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل إن كان للمعتق عصة من نسبه أو ذوو فرض تستغرق فروضهم المال فلا شيء للمولى .
فصل : وإن كان للمعتق عصة من نسبه أو ذوو فرض تستغرق فروضهم المال فلا شيء للمولى
لا نعلم في هذا خلافا لما تقدم من الحديث ولقول النبي A : [ألحقوا الفرائض بأهلها فما
أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر] وفي لفظ : [فلأولى عصة ذكر] والعصة من القرابة أولى من
ذي الولاء لأنه مشبه بالقرابة والمشبه به أقوى من المشبه ولأن النسب أقوى من الولاء بدليل
أنه يتعلق به التحريم والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة ولا يتعلق ذلك بالولاء